



أسلحة جديدة تُوَجَّح النزاع في السودان

توسيع نطاق الحظر القائم على توريد الأسلحة في جميع أنحاء السودان
لحماية المدنيين

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعًا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.



صورة الغلاف: لقطات من مقاطع فيديو وصور فوتوغرافية تظهر الأسلحة الحديثة الصنع أو الحديثة الاستيراد التي تستخدمها أطراف النزاع في السودان © Amnesty International

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2024
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتزاء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:

www.amnesty.org/ar

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2024

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة

Peter Benenson House, 1 Easton Street

London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: AFR 54/8252/2024

اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

قائمة المحتويات

4

ملخص تنفيذي

6

التوصيات

ملخص تنفيذي

منذ تصاعد النزاع في السودان في أبريل/نيسان 2023، وقعت البلاد في براثن أزمة حقوقية وإنسانية هائلة النطاق؛ إذ حصد القتال الدائر بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، وحلفائهما، أرواح أكثر من 16,650 شخصًا، وأسفر عن نزوح ملايين آخرين مما جعل السودان مسرحًا لأكبر أزمة نزوح داخلي في العالم بأسره. وتستخدم جميع أطراف النزاع شتى أنواع الأسلحة في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بلغت في بعض الحالات حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ومما يوجب النزاع الدائر استمرار تدفق إمدادات الأسلحة إلى السودان، دون أي عوائق تقريبًا، من دول وشركات في مختلف أنحاء العالم. وتستخدم مختلف الجماعات المسلحة والدول جميع دول الجوار تقريبًا كخطوط إمداد لتوريد الأسلحة إلى داخل السودان، وفي مختلف أنحاءه.

أما استجابة المجتمع الدولي، وخصوصًا مجلس الأمن الدولي، فقد كانت ناقصة إلى أبعد الحدود. فالخطر الذي تفرضه الأمم المتحدة حاليًا على توريد الأسلحة للسودان مركّز تركيزًا بالغ الضيق - إذ يقتصر على منطقة دارفور - ويُتخذ على نحو بالغ السوء بحيث لا يكاد يكون له أثر مجدي في كبح جماح تدفق هذه الأسلحة. واستغرق مجلس الأمن الدولي قرابة سنة قبل اعتماده قرارًا يدعو إلى وقف فوري للأعمال العدائية، والسماح بحرية وصول المعونات الإنسانية دون أي عوائق. ورغم هذا، لا تزال رحى القتال دائرة في شتى أنحاء البلاد في غياب أي إجراءات فعالة لوضع حد للانتهاكات أو حماية المدنيين.

يسلّط هذا التقرير الضوء على المدى الحقيقي لتلك الإخفاقات؛ فبالرغم من الحظر الإجمالي على توريد الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن الدولي منذ عقدين من الزمان، لا تزال تتدفق إلى السودان، ومنها إلى دارفور، كميات كبيرة من الأسلحة والمعدات العسكرية الحديثة الصنع التي ترد من بلدان مثل روسيا والصين وتركيا والإمارات العربية المتحدة. كما يستمر تهريب الأسلحة والذخائر إلى السودان عن طريق دارفور مباشرة، بما في ذلك بعد أبريل/نيسان 2023. ويظهر تقييم الأدلة المرئية أن بعض هذه الأسلحة قد وصل مباشرة إلى أيدي أطراف النزاع المتهمه باقتراح انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

كما يظهر البحث أن ثمة أسلحة خفيفة وذخائر حديثة الصنع أو منقولة حديثًا من بلدان مثل صربيا واليمن والصين، يستخدمها مختلف أطراف النزاع في ميدان القتال. فقد استخدم كلا الطرفين المتحاربين أجهزة متقدمة للتشويش على الطائرات المسيّرة، وقذائف هاون، وبنادق مضادة للعتاد صينية الصنع، في مناطق من بينها دارفور. واستخدمت قوات الدعم السريع في دارفور أيضًا مختلف أنواع ناقلات الجند المدرعة الحديثة الصنع المستوردة من الإمارات العربية المتحدة. وتشير البيانات المجمّعة على مستوى الشحنات إلى أن مئات الآلاف من الأسلحة الخفيفة قد صُدّرت إلى السودان خلال السنوات الأخيرة، إلى جانب ملايين من الخرطوش الخفيف؛ وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذه يتم تحويلها إلى أسلحة فتاكة في السودان على نطاق واسع.

واكتشفت منظمة العفو الدولية توجّهًا يبعث على القلق البالغ، يتمثل في تحويل وجهة الأسلحة الخفيفة المتداولة عادةً في الأسواق المدنية إلى القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة. وقد صُدّرت شركات في تركيا وروسيا أنواعًا من الأسلحة الخفيفة، مثل بنادق تيغر المخصصة للرمية أو بنادق سايفا-إم كيه، التي تصنعها شركة كلاشينكوف، والتي تُباع عادةً لمالكي الأسلحة المدنيين - صدرتها إلى تجار الأسلحة الذين تربطهم صلات قوية بالجيش السوداني. وتورد شركة سارسيلماز، وهي شركة صناعة الأسلحة الرئيسية في تركيا، الأسلحة إلى القوات المسلحة السودانية، في حين أن أسلحة وبنادق الصيد التركية المصنعة عادةً للسوق المدنية، والتي تصنعها شركات صغيرة مثل ديريا آرمز، وبي آر جي ديفنس، ودالبولو سلاح، غالبًا ما تفلت من لوائح وضوابط التصدير، وقد صُدّرت على نطاق واسع إلى السودان خلال السنوات الأخيرة. ويستخدم أطراف النزاع الأسلحة الروسية والتركية على السواء.

ويجب على مجلس الأمن الدولي اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف تدفق الأسلحة وحماية المدنيين. أما الحظر القائم على توريد الأسلحة، الذي يقتصر حاليًا على دارفور، وينقذ بصورة سيئة، وكثيرًا ما يُنتهك، فهو غير كافي على الإطلاق. ومنذ بداية نظام حظر الأسلحة عام 2004، ما برحت منظمة العفو الدولية تحت مجلس الأمن الدولي على توسيع نطاقه ليشمل سائر أنحاء السودان، وتعزيز ما يتضمنه من آليات المراقبة والتحقق. ولقد أصبح هذا المطلب أكثر إلحاحًا اليوم منه في أي وقت مضى نظرًا لتصاعد العنف في جميع أنحاء البلاد. ويجب توفير الموارد الكافية لهذا التوسيع لنظام حظر الأسلحة حتى يكون بمقدوره أن يراقب ويمنع على نحو فعال عمليات النقل الدولي للأسلحة وتحويل وجهتها بصورة غير مشروعة إلى السودان. ويجب أن يشمل الحظر أوسع

نطاق ممكن من الأسلحة لمكافحة هذه الظاهرة المتفشية على نطاق واسع، أي تحويل وجهة المسدسات وبنادق الصيد والأسلحة الخلية والذخيرة المتعلقة بها، لاستخدامها في النزاع.

وبغض النظر عن توسيع نطاق حظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن الدولي ليشمل السودان بأكمله، يجب على جميع الدول والشركات أن تكف فوراً عن توريد الأسلحة والذخائر للسودان. ويشمل هذا توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والعتاد العسكري، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة بها، وقطع الغيار، والمكونات، والمساعدة التقنية، والتدريب، والمساعدات المالية أو غيرها. ويتعين على الدول أن تحظر صراحةً نقل أي أسلحة نارية تسوّق للمدنيين - مثل المسدسات أو بنادق الصيد - إلى السودان؛ ولقد وثقت منظمة العفو الدولية مراراً وصول هذه الأسلحة إلى أيدي أطراف النزاع.

والدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، مثل صربيا (منذ ديسمبر/كانون الأول 2014) والصين (منذ أكتوبر/تشرين الأول 2020)، ملزمة قانوناً بعدم إصدار تراخيص لتوريد أي أسلحة تقليدية إذا كان لديها علم عند إصدار تلك التراخيص بأن الأسلحة أو المواد المزمع توريدها سوف تُستخدم في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب. ويجب على الدول الأطراف أيضاً إجراء تقييم موضوعي وغير تمييزي لجميع صادرات الأسلحة التقليدية، والامتناع عن إصدار تراخيص التصدير إذا كان ذلك ينطوي على خطر جدي من أن تُستخدم تلك الأسلحة في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو تيسير ارتكابه.

وفي إطار هذا الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وضمن احترامه، يُحظر على جميع الدول نقل أسلحة لطرف ما في نزاع مسلح - سواء كان دولة أم جماعة مسلحة غير تابعة للدولة - أو السماح لجهة فاعلة من القطاع الخاص بمثل هذا النقل، حينما يلوح خطر واضح في أن يسهم ذلك في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وقد تساهم الشركات المشاركة في نقل الأسلحة للسودان أيضاً في انتهاكات القانون الدولي الإنساني عندما تسلك مسلكاً ذا صلة كافية بالنزاع، مما قد يستتبع مسؤولية جنائية إذا كانت على علم بأن الأسلحة المذكورة من المرجح استخدامها في ارتكاب جرائم دولية.

وهناك إجماع عالمي واضح في الآراء على أن الشركات تتحمل المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان في كافة أنشطتها العالمية، بما في ذلك ما يتعلق بتصنيع وتصدير واستيراد وبيع أسلحة قد تُستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ورغم أن الدول ملزمة بإخضاع صناعة الأسلحة لضوابط ولوائح تنظيمية، فإن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان تسبق وتسمو فوق التزاماتها بالامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية. وتستوجب هذه المسؤولية من الشركات بذل العناية الواجبة إزاء حقوق الإنسان على امتداد سلاسل القيمة الخاصة بها لتحديد ومنع وكبح أي مشاركة حقيقية أو محتملة في انتهاكات حقوق الإنسان. ويكون معيار هذه العناية الواجبة إزاء حقوق الإنسان أعلى في حالة الأنشطة التجارية التي تؤثر على المناطق المتضررة من النزاعات.

ونظراً لوجود خطر كبير في أن تستخدم أطراف النزاع جميع الأسلحة والذخائر الموردة إلى السودان - بما في ذلك الأسلحة التي تسوّق للمدنيين - في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فيجب على الشركات أن تضع حدّاً فوراً لأي دور لها في توريد تلك الأسلحة تجنباً للتسبب في هذه الانتهاكات أو المساهمة فيها. وإذا تبين لشركة ما أن مبيعاتها من الأسلحة والذخائر قد ساهمت في تلك الانتهاكات، فعليها أن تقدم أو تشارك في تقديم تعويضات لأي أشخاص يتضررون من ذلك.

ومن أجل إجراء أبحاث حول تدفق هذه الأسلحة، عكف المحققون من منظمة العفو الدولية على تحليل 1,900 من سجلات الشحن الواردة من جهتين مختلفتين تقدمان البيانات التجارية على مستوى الشحنات، ومن الأدلة الرقمية والمتاحة علناً، بما في ذلك قرابة 2,000 صورة فوتوغرافية ومقطع فيديو تم التثبيت منها، تُبين أسلحة حديثة الصنع أو مستوردة حديثاً يستخدمها أطراف النزاع في السودان، بما في ذلك دارفور، وتقنيات الاستشعار عن بعد. كذلك أجرت المنظمة مقابلات مع 17 خبيراً إقليمياً في الأسلحة والنزاع في السودان خلال الفترة بين فبراير/شباط ومارس/آذار 2024، للتحقق من صحة تحليل البيانات، وفهم خطوط إمداد الأسلحة الرئيسية التي تستخدمها شتى الجماعات.

التوصيات

إلى القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع

- وضع حد فوري للهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، فضلاً عن الهجمات العشوائية، والهجمات التي يتضرر منها المدنيون والأعيان المدنية بدرجة غير متناسبة، بما في ذلك استخدام الأسلحة المتفجرة التي تمتد أثارها لمنطقة واسعة، ومن بينها المقذوفات غير الدقيقة، بالقرب من المدنيين.
- إتاحة وتيسير سبل الوصول بسرعة وبلا عوائق أمام الجهات الفاعلة الإنسانية لضمان وصول المساعدات الإنسانية لكل من يحتاجونها، وكذلك حماية موظفي الإغاثة الإنسانية ومرافقها، وإنهاء جميع الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني.
- وضع حد فوري للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في مختلف أنحاء البلاد، وضمان إجراء تحقيقات موثوق بها، وإنزال العقاب المناسب بالجناة، وتقديم تعويضات وإفية لمن تعرضن لهذه الانتهاكات.
- ضمان المحاسبة على الجرائم السابقة والحديثة المنصوص عليها في القانون الدولي، وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة في السودان، بما في ذلك تسليم المشتبه فيهم المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية، والتعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في السودان.

إلى جميع الدول التي ترسل أسلحة وذخائر، وغيرها من الإمدادات، إلى القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وغيرها من الجماعات المسلحة في السودان

- وقف جميع إمدادات الأسلحة والذخائر إلى السودان على الفور، بما في ذلك توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والعتاد العسكري، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى التكنولوجيات المتعلقة بها، وقطع الغيار، والمكونات، والمساعدة التقنية، والتدريب، والمساعدات المالية أو غيرها.
- إجراء تحقيق عاجل بشأن نقل الأسلحة التي تستهدف الأسواق المدنية، مثل المسدسات وبنادق الصيد والأسلحة الخفيفة والذخيرة المتعلقة بها، إلى أطراف النزاع، وضمان أن الأنظمة الوطنية للحد من الأسلحة تشمل كل هذه الأسلحة صراحة، وحظر جميع عمليات نقل الأسلحة إلى السودان في المستقبل.
- اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتنظيم صناعة الأسلحة من خلال التنفيذ الصارم لإجراءات إصدار تراخيص تصدير ونقل واستيراد الأسلحة على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك جميع التفاصيل المتعلقة بالوسطاء، والناقلين، والممولين المشاركين في كل معاملة، بحيث لا يصدر أي ترخيص إلا إذا كانت شحنات الأسلحة المقترحة لن يتم تسليمها أو تحويل وجهتها إلى السودان. وفي هذا الصدد، سوف يكون لزاماً على الشركات بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والإفصاح عن نتائج مساعيها بهذا الشأن، كيما تحصل على ترخيص بنقل الأسلحة باعتبار ذلك أمراً تستوجبه القوانين الوطنية.
- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع تحويل وجهة توريد الأسلحة، بما في ذلك توكي أقصى درجات الحيطة فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة إلى المنطقة برمتها، ومن خلال تبادل المعلومات، والتحقيق، وإنفاذ القانون.

إلى شركات صناعة الأسلحة، بما فيها تلك المشار إليها أنفاً

- التوقف فوراً عن أي مشاركة في نقل الأسلحة والذخائر إلى السودان، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك الأسلحة التي تسوّق للاستخدام المدني.
- تعزيز الإجراءات التي تقتضيها العناية الواجبة لحقوق الإنسان على امتداد سلسلة القيمة لدى الشركة بصفة عاجلة، بغية تبيان ومنع وكبح أي مشاركة فعلية أو محتملة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالأسلحة التي تقوم شركة ما بتصنيعها، أو تصديرها، أو استيرادها، أو بيعها.

- استغلال كل ما تملكه الشركة من نفوذ من خلال علاقاتها التجارية مع العملاء، والوكلاء، والموزعين، والوسطاء، والناقلين، والممولين، وغيرهم ممن يتبين دورهم في سلسلة القيمة لدى الشركة، بهدف الحيلولة دون توريد أي أسلحة أو ذخائر أو تحويل وجهتها إلى السودان، ومن سبل تحقيق ذلك إدراج شرط في العقود التجارية يقضي بامتنال المستخدمين النهائيين للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في استخدامهم لمنتجات وخدمات الشركة.
- الإبلاغ علنًا عن سياسات وممارسات الشركة الرامية لمنع وكبح الآثار الفعلية أو المحتملة الضارة بحقوق الإنسان التي تُحدّد على امتداد سلسلة القيمة لدى الشركة؛ ومن سبل هذا الإبلاغ إصدار تحديثات متكررة عما تتخذه الشركة من تدابير للتعامل مع المستجدات المتلاحقة بشأن النزاع المسلح في السودان، إلى أقصى حد ممكن بموجب القانون .
- إرساء إجراءات تعويضية، أو التعاون في هذا المسعى، حيثما يتبين للشركة أنها تسببت أو ساهمت في انتهاكات لحقوق الإنسان ناجمة عن استخدام أسلحة قامت بتصنيعها، أو تصديرها، أو استيرادها، أو بيعها، أو نقلها بشكل آخر إلى السودان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إلى مجلس الأمن الدولي

- توسيع إطار نظام الحظر المفروض على توريد الأسلحة الساري حاليًا على إقليم دارفور لكي يشمل سائر أنحاء السودان - بالنظر إلى التصاعد البالغ في مستوى العنف وأثره على المدنيين، والانتهاك الصارخ للحظر القائم من جانب شتى الأطراف الفاعلة التي تُوّجح النزاع في السودان. يجب أن يكون توسيع نطاق حظر الأسلحة مصحوبًا بألية شاملة وفعالة لمنع المبيعات الدولية، ومنع نقل الأسلحة بصورة غير مشروعة إلى السودان. ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية وغيرها للجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة وأمانة الأمم المتحدة لإجراء تحقيقات بهدف التحقق من الالتزام بحظر الأمم المتحدة لتوريد الأسلحة للسودان.
- إجراء تحقيقات مستفيضة بشأن جميع انتهاكات حظر الأسلحة، بما في ذلك الأدلة على عمليات تحويل وجهة الأسلحة بصورة ممنهجة المقصود منها نقل الأسلحة التي تستهدف السوق المدنية، مثل المسدسات، وبنادق الصيد، والأسلحة الخفيفة، والذخيرة المتعلقة بها، إلى أطراف النزاع سواء كان ذلك أثناء النزاع المستمر أو قبل أبريل/نيسان 2023.
- كخطوة نحو توسيع نطاق الحظر، يجب حث جميع الدول على احترام وإنفاذ نظام حظر الأسلحة الحالي المفروض بقرار من مجلس الأمن الدولي بشأن إقليم دارفور من خلال إنهاء جميع أشكال نقل الأسلحة والذخائر إلى القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، وغيرها من الأطراف المسلحة. وضمان مساءلة جميع الدول والكيانات التي انتهكت حظر توريد الأسلحة لدارفور.
- توسيع نطاق قرار إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ليشمل أيضًا التحقيق في الجرائم التي يجرمها القانون الدولي المرتكبة في سائر أنحاء السودان، وملاحقة مرتكبيها .
- تقديم تمويل للمحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن ما ارتكب في السودان من جرائم يؤتمنها القانون الدولي، بما فيها تلك التي ارتكبت في إطار النزاع الحالي.

إلى مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي

- دعم مجلس الأمن الدولي والعمل معه على توسيع وإنفاذ نظام حظر توريد الأسلحة الساري حاليًا على إقليم دارفور ليسري أيضًا على سائر أنحاء السودان - نظرًا للتصاعد البالغ في مستوى العنف وأثره على المدنيين، والانتهاك الصارخ للحظر القائم من جانب شتى الأطراف الفاعلة التي تُوّجح النزاع الدائر في السودان.
- حث جميع الدول على التوقف فورًا عن توريد جميع الأسلحة والذخائر إلى السودان، بما في ذلك توريد، أو بيع، أو نقل الأسلحة والعتاد العسكري، والتكنولوجيات المتعلقة بها، وقطع الغيار، والمكونات، والمساعدة التقنية، والتدريب، والمساعدات المالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- كخطوة نحو توسيع نطاق الحظر الأممي ليشمل السودان بأكمله، يجب حث جميع الدول على احترام وإنفاذ نظام حظر الأسلحة الحالي المفروض بقرار من مجلس الأمن الدولي بشأن إقليم دارفور من خلال وضع حد لكافة أشكال نقل الأسلحة والذخائر إلى القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وغيرها من الأطراف المسلحة، والامتناع عنها. وضمان مساءلة جميع الدول والكيانات التي انتهكت حظر توريد الأسلحة لدارفور.
- حث جميع أطراف النزاع في السودان على إنهاء كافة الهجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية، وضمان إمكانية وصول المنظمات والمساعدات الإنسانية على الفور وبدون أي عوائق .
- تقديم الدعم العلني لبعثة تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول 2023، وحث السلطات السودانية على التعاون الكامل مع البعثة، بما في ذلك تيسير دخولها البلاد.

إلى الدول المجاورة للسودان، وخصوصًا تشاد، ومصر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وإثيوبيا، وإريتريا، وليبيا

- التوقف والامتناع فورًا عن تيسير نقل الأسلحة والذخائر إلى القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وغيرها من الأطراف المسلحة في السودان. وضمان مساءلة جميع الأفراد والكيانات في بلدانكم التي تسهل نقل الأسلحة والذخائر إلى السودان.

- إبقاء الحدود مفتوحة، ورفع القيود على الحركة، وضمان عدم رد الفارين من النزاع على أعقابهم عند الحدود، وحمايتهم من الإعادة القسرية إلى السودان، والسماح لهم بالوصول إلى إجراءات طلب اللجوء على وجه السرعة .
- ضمان إمكانية وصول منظمات الإغاثة الإنسانية، وغيرها من المنظمات التي تستجيب لاحتياجات الفارين من النزاع في السودان، بدون عوائق.

إلى الشركاء الدوليين للسودان، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، والسعودية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وغيرها

- حث جميع الدول على التوقف فوراً عن توريد جميع الأسلحة والذخائر إلى السودان، بما في ذلك توريد، أو بيع، أو نقل الأسلحة والعتاد العسكري، والتكنولوجيات المتعلقة بها، وقطع الغيار، والمكونات، والمساعدة التقنية، والتدريب، والمساعدات المالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- العمل مع مجلس الأمن الدولي على توسيع وإنفاذ نظام حظر توريد الأسلحة الساري حالياً على إقليم دارفور ليشمل أيضاً سائر أنحاء السودان - نظراً للتصاعد البالغ في مستوى العنف وأثره على المدنيين، والانتهاك الصارخ للحظر القائم من جانب شتى الأطراف الفاعلة التي تؤجج النزاع الدائر في السودان .
- كخطوة نحو توسيع نطاق الحظر الأممي ليشمل السودان بأكمله، يجب حث جميع الدول على احترام وإنفاذ نظام حظر الأسلحة الحالي المفروض بقرار من مجلس الأمن الدولي بشأن إقليم دارفور من خلال وضع حد لكافة أشكال نقل الأسلحة والذخائر إلى القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وغيرها من الأطراف المسلحة، والامتناع عنها. وضمان مساءلة جميع الدول والكيانات التي انتهكت حظر توريد الأسلحة لدارفور.
- حث أطراف النزاع في السودان على إنهاء كافة الهجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية، وضمان إمكانية وصول المنظمات والمساعدات الإنسانية على الفور وبدون أي عوائق .
- فتح مسارات آمنة وقانونية وضمان حماية ودعم الأشخاص الفارين من السودان. والامتناع عن إعادة المواطنين السودانيين إلى السودان، أو إلى أي بلد ثالث قد يكونون معرضين فيه لخطر إعادتهم إلى السودان.
- زيادة التمويل الطارئ للاستجابة الإنسانية في السودان، وكذلك في مخيمات اللاجئين في بلدان الجوار. وضمان تقديم دعم محدد لإرساء آليات الحماية والرعاية والعلاج لضحايا العنف الجنسي.
- حماية وتعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء، والصحفيين، وأفراد منظمات المجتمع المدني الذين لا يزالون في السودان معرضين لخطر الهجمات والعنف. ويجب أن يشمل هذا تقديم دعم ملموس لمن يريدون مغادرة السودان حفاظاً على سلامتهم، وتزويدهم بوثائق السفر في حالات الطوارئ. وبالتوازي مع ذلك، يجب المبادرة إلى تعزيز التواصل مع المدافعين السودانيين عن حقوق الإنسان في المنفى على نحو استباقي، وضمان تقديم الدعم لهم على المدى الطويل كي يتمكنوا من مواصلة عملهم المهم.

إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

- تمديد ولاية بعثة تقصي الحقائق بشأن السودان لمدة عام واحد على الأقل للسماح لها بمواصلة عملها التوثيقي المهم وإصدار التقارير.
- ضمان تزويد بعثة تقصي الحقائق بما يكفي من الموظفين والموارد كي تتمكن من إنجاز المهام المنوطة بها في إطار ولايتها.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic



AmnestyAR@



اتصل بنا

info@amnesty.org



mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500



منظمة العفو
الدولية

رقم الوثيقة: AFR 54/8252/2024
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

أسلحة جديدة تُوَجَّح النزاع في السودان

توسيع نطاق الحظر القائم على توريد الأسلحة في جميع أنحاء السودان لحماية المدنيين

منذ تصعيد النزاع في السودان في أبريل/نيسان 2023، وقعت البلاد في براثن أزمة حقوقية وإنسانية هائلة النطاق؛ إذ حصد القتال الدائر بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، وحلفائهما، أرواح أكثر من 16,650 شخصًا، وأسفر عن نزوح ملايين آخرين مما جعل السودان مسرحًا لأكبر أزمة نزوح داخلي في العالم بأسره. وتستخدم جميع أطراف النزاع شتى أنواع الأسلحة في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بلغت في بعض الحالات حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ومما يُوَجَّح النزاع الدائر استمرار تدفق إمدادات الأسلحة إلى السودان، دون أي عوائق تقريبًا، من دول وشركات في مختلف أنحاء العالم. وتستخدم مختلف الجماعات المسلحة والدول جميع دول الجوار تقريبًا كخطوط إمداد لتوريد الأسلحة إلى داخل السودان، وفي مختلف أنحاءه.

ومن أجل إجراء أبحاث حول تدفق هذه الأسلحة، عكف المحققون من منظمة العفو الدولية على تحليل 1,900 من سجلات الشحن الواردة من جهتين مختلفتين تقدمان البيانات التجارية على مستوى الشحنات، ومن الأدلة الرقمية والمتاحة علنًا، بما في ذلك قرابة 2,000 صورة فوتوغرافية ومقطع فيديو تم التثبيت منها، تُبين أسلحة حديثة الصنع أو مستوردة حديثًا يستخدمها أطراف النزاع في السودان، بما في ذلك دارفور، وتقنيات الاستشعار عن بعد. كذلك أجرت المنظمة مقابلات مع 17 خبيرًا إقليميًا في الأسلحة والنزاع في السودان خلال الفترة بين فبراير/شباط ومارس/آذار 2024، للتحقق من صحة تحليل البيانات، وفهم خطوط إمداد الأسلحة الرئيسية التي تستخدمها شتى الجماعات.